

الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين

Obligation to make statements related to the risk in the insurance contract

أمل فاضل عبد عنوز

سيف هادي عبدالله الزويبي*

كلية الآمال الجامعة كلية الحقوق _ جامعة النهرين

كلية الآمال الجامعة كلية الحقوق _ جامعة النهرين

saifelhadi2020@gmail.com

saif1992alzweny@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/10/20

تاريخ القبول للنشر: 2021/09/30

تاريخ الاستلام: 2021/08/05

ملخص:

نظر الفقه الحديث إلى عقد التأمين، على أنه من العقود التي تتطلب حسن النية، وعلى نحو متشدد وواضح خاصة في مرحلة إبرام العقد، ففي هذه المرحلة يكون المؤمن على غير علم، ولا يعرف ابتداءً أي شيء عن الخطر المؤمن منه وما يحيط به من ظروف، على عكس المؤمن له، إذ بحكم ارتباطه بالشئ المؤمن منه وما يحيط به، يكون على علم كافٍ لذلك يلتزم المؤمن له أن يكون حسن النية في إدلائه بكافة البيانات المتعلقة بالخطر أو بتفاقمه، كما على الطرف الآخر وهو المؤمن أن يهيئ المؤمن له بكافة المعلومات المهمة التي تؤثر في صدور قراره بالتعاقد؛ لأن المؤمن له لا يعرف الأصول الفنية للتأمين، كما لا يقف الأمر عند ضرورة توافر حسن النية المطلق وقت إبرام العقد، بل يتعين على المؤمن له حتى خلال تنفيذه، أن يهيئ المؤمن بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وأن يتخذ جميع الوسائل التي من شأنها منع وقوع الخطر المؤمن منه، وإذا ما وقع فعليه تزويد المؤمن بجميع المعلومات، التي تمكنه من تسوية الخسارة تسوية عادلة، كما أن عليه أن يبذل جهده للحد من آثار تحقيق الخطر المؤمن منه.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ الإدلاء بالبيانات؛ تفاقم الخطر؛ البيانات الشخصية؛ البيانات الموضوعية.

تصنيف JEL: E61، G14.

Abstract:

Modern jurisprudence has regarded the insurance contract as one of the contracts requiring goodwill, in a strict and clear manner, especially in the stage of concluding the contract. At this stage, the insured is unknowing, and he does not know anything initially about the insured risk from him and the surrounding Circumstances, unlike the insured, because by virtue of his association with the insured and what surrounds him, he is sufficiently aware, so the insured is obliged to be well-intentioned in providing all the data related to the danger or its exacerbation, just as the other party, which is the insured, must see the insured in all of him Important information that affects the issuance of his decision to contract, because the insured is for E does not know the technical assets of insurance. The matter also does not stop when the absolute goodwill is necessary at the time of the conclusion of the contract. Rather, the insured must, even during its implementation, insure the insurer of the conditions that exacerbate the risk, and take all the means that would prevent the insured risk from occurring, and if it occurred then Providing the insurer with all information that enables him to settle the loss equitably, and he must make his effort to limit the effects of achieving the insured risk thereof.

Keywords: Contrat d'assurance, déclaration, exacerbation du risque, données personnelles, données objectives.

Jel Classification Codes: E61، G14.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

يلتزم طالب التأمين بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة صحيحة عن الخطر، ولكل كذب أو مجرد السكوت يؤدي إلى تعمية بعض المعلومات الهامة عن المتعاقد الآخر - المؤمن - يترتب عليه جزاء شديد أو رادع، ويعد هذا الالتزام من مقتضيات حسن النية، بمعنى وجود ثقة كاملة متبادلة تفوق أي نوع آخر من أنواع التأمين، أي يجب عليه إحاطة المؤمن إحاطة تامة، بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر، وبكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المؤمن من تكوين فكرة كاملة عن حقيقة الخطر المؤمن منه وجسامته، وبالتالي يستطيع أن يقدّر ما إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر المؤمن منه من عدمه، وفي حالة القبول فإن تلك الفكرة تساعد على تحديد القسط الواجب الأداء، على أساس واقعي سليم، يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته، وعليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، سأتناول في المبحث الأول: مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، وسأتناول في المبحث الثاني: الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه.

1.1. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين من خلال بيان موقف الفقه الحديث والتشريعات المدنية التي من شأنها تحديد تفاقم الخطر، وفرض الالتزامات على المتعاقدين.

2.1. صعوبات البحث: صعوبات البحث في إطار هذه البحث، هي ندرة المراجع القانونية المتخصصة في مجال القانون المدني.

3.1. إشكالية البحث: الإشكالية البحثية في إطار هذه البحث، سوف تتلخص بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما القرائن التي يمكن الاستشهاد بها، على أهمية البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها؟
- ماهو موقف الفقه المدني من التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر؟
- ماهو التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر؟

4.1. أهداف البحث: وضع آلية قانونية خاصة لتخصيص التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر وفي عقد التأمين، لمواجهة الخطر الذي يتعرض له الإنسان في جسمه أو أمواله وذلك لتخفيف المخاطر من وطأتها، وتعريف التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين وأهدافه وخصائصه.

5.1. منهج البحث: يقصد بالمنهج - بوجه عام - ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني، سعياً وراء الحقيقة، لذلك اعتمدت في إعداد هذه البحث بصفة أساسية، على المنهج المقلان بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، ويعد منهج البحث المقلان أحد مناهج البحث العلمي، وسوف أتبع في هذا الموضوع، المنهج الوصفي التحليلي مقارنة؛ للوصول إلى استظهار جميع جوانب الموضوع، وتقديم دراسة أنشدها تكون متكاملة - بإذن الله - لتشكل إضافة إلى المكتبة القانونية، وذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية.

6.1. خطة البحث: بناء على ما سبق عرضه ولغرض الإلمام بموضوع البحث من جميع جوانبه المدنية نتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين وعلى النحو الآتي بيانه:

2. مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين:

إن تحديد مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات، يتطلب التعريف بهذا الالتزام في عقد التأمين، ثم تحديد نطاق هذا الالتزام، وذلك على النحو التالي:

1.2. التعريف بالالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين:

إن الالتزام في عقد التأمين له أهمية خاصة؛ لأن محله الرئيس هو الخطر، إذ يعرفه الدكتور العلامة/ عبد الرزاق السنهوري - رحمه الله - بأنه: "الالتزام الذي يساعد المؤمن على أن يحيط إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة، لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر".

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "التزام المؤمن له بأن يصرح بالمعلومات التي لديه عن المخاطر المطلوب التأمين ضدها، والملابسات والظروف المتعلقة بهذا الخطر، حتى إذا أوفى بهذا الالتزام يكون على المؤمن من التزام ضمان تحقق هذا الخطر بالتعويض عنه"؛ ويختلف بذلك هذا الالتزام، عن التزام آخر شبّه به وهو التزام طالب التأمين، بالإدلاء ببيانات الخطر، زعم التأمين منه، فالالتزام الأخير على عكس الالتزام الأول، ليس له سند قانوني يبرره في نصوص التقنين المدني.

في حين يعرفه البعض بأنه: "التزام له بالإفصاح عن كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها، من أجل تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه، أي فيما إذا كان سيقبل بتقديم الغطاء التأميني من جهة، ومن جهة أخرى ليتمكن من تحديد القسط، الذي يجب أن يتقاضاه من طلب التأمين إذا قبل طلب التأمين".

وأخيراً يعرف الالتزام بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين بأنه: "إحاطة المؤمن بكل ما من شأنه، أن يغير فكرته وحساباته، عن الخطر الذي قبل التأمين منه".

ويلاحظ من التعريفات المتقدمة؛ أنها اهتمت بصورة واحدة من صور هذا الالتزام، أي على المعلومات والبيانات التي يجب على المدين - المؤمن له - أن يفصح عنها وقت التعاقد، ولم تتناول الصورة الثانية لهذا الالتزام وهي المعلومات والبيانات التي يجب على المدين - المؤمن له - أن يفصح عنها أثناء تنفيذ العقد، وبهذا يمكن أن يعرض الباحث التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات على أنه: "الالتزام الذي يعاقب المؤمن على الإحاطة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهذا الخطر، المراد منه التأمين، وهذا في جميع مراحل العقد".

فيظهر الالتزام بالتعاون في عقد التأمين بصورة واضحة، حيث يلتزم (المؤمن له) بإخطار المؤمن، بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، عن كل ما يستجد من ظروف يترتب عليها تفاقم الخطر، كما يلتزم بالأخذ بأي تصرف يكون من شأنه زيادة نسبة تحقق الخطر أو تحديده، بل إن عليه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه أن يتخذ من التدابير ما يحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن، وبهذا يظهر العبء الأكبر في تطبيق هذا الالتزام بعنصريه والتقيّد به يقع على عاتق المؤمن له، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

1.1.2. نطاق الالتزام بالإدلاء بالبيانات في مجال التأمين: إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر

كنوع من التعاون بين طرفي العقد، يفرض عليه أن يدلي وقت إبرام عقد التأمين، بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي من شأنها أن تكون مؤثرة في قرار المؤمن بقبول التأمين أو رفضه، أو بالنسبة للشروط التي سيقبل التأمين على أساسها كما يفرض على المؤمن له أن يدلي بمثل هذه البيانات أثناء سريان عقد التأمين حتى يكون المؤمن على بينة من سائر التطورات التي تطرأ على الخطر ومداه أثناء سريان العقد، وعليه فإن هذا الالتزام يفرض على المدين - المؤمن له - أن يدلي بالبيانات المطلوبة وقت إبرام العقد، وأن يدلي بالبيانات اللازمة أثناء سريان عقد التأمين، ونظراً للدور الهام الذي يلعبه هذا الالتزام في تمكين المؤمن من تحديد موقفه من مسألة قبول التأمين على الخطر المعروض عليه لابد من الوقوف على نطاق هذا الالتزام ووسائل تحقيقه، أما بعدها يتناول الباحث جزاء الإخلال به، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

❖ الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد: نصت المادة (986/ب) من القانون المدني العراقي على أن: "يلتزم المؤمن له بما يأتي:

- ✓ أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.
 - ✓ أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.
- وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين، قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب، فإنه يعتبر جوهرياً في نظره، ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا أقر المؤمن له بعدم إصابته بمرض الكلي مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك، فإن هذا إلا لإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين، يكون مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين، والتي بُرم التأمين على أساسها، وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال، ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل، في وقوع الخطر المؤمن منه".
- وهذا ما نصت عليه المادة (143) من التقنين المدني المصري على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم، بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله".

كما يتبين من مفاد نص المادة 986/ب من القانون المدني العراقي أن: "على المؤمن له الذي لا يلتزم بالإدلاء بالبيانات إلى المؤمن، في جميع الظروف المحيطة بالخطر، حيث هناك ظروف تسمى الحسنة قد تحيل بالخطر والتي تكون من شأنها تقليل احتمالات تحقيق الخطر"، وعلى سبيل المثال إذا كان مجاور منزل المؤمن عليه ضد الحريق محطة إطفاء الحريق، فهذه الظروف تسمى الحسنة، وبالتالي لا تؤثر في الخطر، ومن ثم للمؤمن له الحرية في ذلك للمؤمن أو عدم ذكره. وعلى ذلك؛ فإنه ليس مهما بالنسبة للمؤمن الاطلاع على بيانات لا ترتبط بالخطر، أو بيانات ليس من شأنها التأثير في تقديره، ومن ضمنها الظروف الحسنة.

وأساس هذا الالتزام، هو أن المؤمن له يلتزم بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، ليس التزمنا ناشئاً عن عقد التأمين وإنما هو التزام سابق على العقد، يجب أن يتم الوفاء به أثناء إبرام التأمين.

وتوجب قوانين التأمين على طالب التأمين، وعادة ما يكون هو المؤمن له، أن يعلن للمؤمن في دقة وقت إبرام العقد بكل الظروف المعلومة له والتي يكون من شأنها أن تساعد المؤمن على تقدير الخطر الذي سيأخذ ضمانه على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة، كما أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، والظروف المقصودة هي: "كل ما يحيط بالخطر من وقائع وملابسات يمكن أن تكون محل اعتبار عند إبرام العقد".

ولا حرج من تطبيق هذا الحكم بصدد عقد التأمين التعاوني، إذ يقع بموجبه على عاتق كل راغب بالاشتراك، الإفضاء بأمانة ودقة وقت إبرام العقد عن جميع الظروف والبيانات، التي يعلم بها والتي يهتم المؤمن معرفتها، لكي يتمكن الأخير من تقدير المخاطر التي سوف يقوم بتغطيتها، فهذه المعلومات والبيانات تساعد المؤمن على احتساب درجة احتمال تحقق الخطر أي فرص تحققه، وكذلك مدى جسامة الخطر، ونتيجة لعدم وجود مثل هذا النص في القانون المدني المصري؛ فقد ثار خلاف في الفقه حول أساس هذا الالتزام فذهب البعض إلى أن أساسه هو مبدأ حسن النية، في حين ذهب البعض الآخر إلى

أن هذا الأساس يوجد في نص القانون الذي يفرضه شرط الصحة التراضي، وذهب آخرون إلى أن مصدره هو القانون الذي يفرضه شرطاً في المحل، في حين قال رأي آخر أن مصدره الإرادة أي العقد.

ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يلتزم طالب التأمين بالإدلاء عنها وقت إبرام عقد التأمين مؤثرة وجوهرية في موقف المؤمن، من قبوله لعملية التأمين من عدمه، ويجب أن تكون هذه البيانات المؤثرة جوهرية ومعلومة من طالب التأمين وعادة يكون هو المؤمن له، وبطبيعة الحال يجب أن تكون مجهولة لمخاطر المؤمن عليه.

2.1.2. التزام المؤمن له بالإدلاء عن تفاقم الخطر أثناء سريانه: قبل معرفة تفاقم الخطر، لابد للباحث تعريف الخطر فالخطر هو: "العنصر الرئيس في التأمين، بحيث إذا تخلف ركن الخطر لما كنا بصدد عملية أو عقد تأمين بالمعنى الصحيح". أما عن تفاقم الخطر فيقصد به: "كل زيادة في نسبة احتمال الخطر أو نسبة جسامته، التي تحدث بعد إبرام عقد التأمين"، ويقصد بتشديد المخاطر *Aggravation de Disque*، أي ظرف من الظروف التي تطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، ويترتب عليه إما زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وإما زيادة جسامته الأضرار المترتبة عليه، بحيث يكون من شأن هذه الظروف، إما التأثير على سعر القسط، وإما التأثير على قبول المؤمن من تغطية الخطر ذاته.

ولذلك فإن التزام المؤمن له لا يقف عند حد التزامه بالإعلان، عن وجود الخطر وقت العقد، بل يجب عليه علاوة على ذلك، أن يخطر المؤمن بما طرأ أثناء العقد من ظروف، من شأنها أن تؤدي إلى اشتداد الخطر وتفاقمه، وقد نصت على هذا الالتزام المادتين (15، 17) من قانون التأمين الفرنسي، الصادر في 13 يولييه 1930، كما كان منصوص عليه في المادة 1609 من المشروع التمهيدي من القانون المدني المصري الحالي، ولكن حذف في لجنة المراجعة لتعلقه بجزيئات يحسن أن تترك لقوانين خاصة.

ويعرف تفاقم الخطر جانب آخر من الفقه بأنه: "كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، ويكون من شأنه أن يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر أو درجة جسامته، بحيث يصبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المؤمن تغطية الخطر تغطية كلية، أو لما قبل الضمان إلا في مقابل قسط أكبر".

يلاحظ من التعريفات المتقدمة: أن الظروف التي يكون من شأنها تفاقم الخطر، أي قد تؤثر في نسبة احتمال وقوعه بزيادتها، مما قد يستلزم زيادة سعر الاشتراك، كما لوجبت ظروف تزيد من فرصة وقوع الحريق للمنزل المؤمن عليه، نتيجة وضع مواد قابلة للاشتعال بجواره، وكاستعمال السيارة في نقل البضائع بدلاً من الركاب في عقد التأمين من حوادث السيارات.

كما أن هذه الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، قد تؤثر على درجة جسامته، وهو ما يؤدي إلى إعادة النظر لا في قيمة الاشتراك المطلوب فحسب، وإنما في قبول تغطية الخطر ذاته، ومثال ذلك نزول من لُمن على نفسه من الإصابات، عن حقه في الرجوع على المسؤول.

❖ ويشترط للالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر ما يأتي:

- أن يكون من شأن هذه الظروف التأثير على المؤمن، فلو كان قد علم بها ما قدم على إبرام عقد التأمين، أو يقدم عليه مقابل قسط أكبر.
- أن تكون هذه الظروف الجديدة معلومة لدى المؤمن له وهذا شرط منطقي؛ لأنه لو كان جاهلاً بها لم يكن في استطاعته إبلاغ المؤمن عنها.

ولاشك في أن من يلزم بالإعلان عن تفاقم الخطر هو المشترك نفسه، إذ لا يبدو أن التسليم بوجود شخص آخر ملزم بإعلان الخطر ممكنًا فعلى الرغم من الفائدة المحققة من إمكانية قيام المؤمن له، بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر الذي يخص المؤمن له آخر، باعتبار أن ذلك يصب في صالح المجموع، لأن كلا منهما يعد مؤمنًا ومؤمنًا له، إلا أن السماح بمثل هذا الأمر، لا يجدر تأييده لعدة اعتبارات، أهمها: صعوبة إلزام غير المؤمن له بهذا الالتزام، لاسيما وأن علم غير المؤمن له بتلك البيانات، قد لا يكون دقيقًا على نحو كافٍ، وهو ما قد يؤدي من جهة أخرى إلى إثارة أوجه النزاع بين المؤمن لهم، وبث روح الفقرة بينهم بدلًا من التعاون.

أما التعاون بين طالب التأمين وهو المؤمن له عادة، وبين المؤمن فيكون بالتقيد بالالتزامات، بحيث يلتزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر، ويتحدد التزامه في نطاق ما يعلم من بيانات جوهرية دونما جهل، إذ يعد هذا الالتزام امتدادًا للالتزام قبل التعاقد، بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر، كما أنه لا يفرض إلا في الحدود التي يتوافق فيها هذا الالتزام مع طبيعة الخطر المؤمن منه.

كما ويلزم المؤمن له بالإبلاغ عن الظروف التي يكون من شأنها تفاقم الخطر قبل حدوثها، إذا كانت نتيجة فعله، كما لوقام بتحويل السيارة المؤمن عليها إلى سيارة أجرة، أما إذا كانت الظروف بفعل الطبيعة أو فعل الغير، فإن المؤمن له يلتزم بالإعلان عنها خلال مدة معقولة، وعادة ما تنطبق لتحديد وثيقة التأمين.

ولاحظ مما سبق، أن هناك اختلاف بين مفهوم تفاقم المخاطر، الذي يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإعلان عنها وكل من زيادة الخطر واستبعاده له قصور ومعنى لكل منهما، فزيادة الخطر تعني زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها نفسها، أو زيادة عددها مع بقاء نسبة احتمال وقوع الخطر كما هي دون زيادة، أما استبعاد الخطر، فيعني الاتفاق على عدم تغطية الخطر، إذا ما كان وقوعه راجعًا لسبب معين أو أكثر، كما لو تم الاتفاق على استبعاد مخاطر الحرب أو الثورات الأهلية في التأمين على الأشخاص مثلاً.

2.2. البيانات الموضوعية والشخصية في عقد التأمين:

يثور التساؤل حول مضمون طلب التأمين وهو المؤمن له عاقلًا البيانات والمعلومات الجوهرية؟، والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر، والتي يلتزم المؤمن له بتقديم كافة البيانات الموضوعية والشخصية، التي تفيد المؤمن في تحديد وتقدير الخطر المؤمن منه، سواء طلب المؤمن هذه البيانات في صورة أسئلة وجهها للمؤمن له، أو لم يطلبها، وهو ما نوجز بيانه على النحو التالي:

1.2.2. البيانات الموضوعية: وهي تلك البيانات المتصلة بموضوع الخطر المؤمن منه فهي تتغير بتغيره، فإذا تعلق التأمين بالأشياء انصب الالتزام بالإدلاء بالبيانات، ويتعلق على المؤمن له أن يحيط المؤمن بطبيعة هذا الشيء، ومادة صناعته وتاريخ شرائه، والغرض المخصص له في الحاضر والمستقبل، ومكان وجوده، ومدى قربه أو بعده من مصادر الخطر، أما لو تعلق التأمين على حياته الصحية، ما الأمراض المصاب بها إن وجدت، وما أصيب به من أمراض في الماضي، أما في التأمين عن الإصابات فيدخل في هذه البيانات مهنة المؤمن له، وما يمارسه عادة من الأعمال وبخاصة الأعمال التي يكون من شأنها تعريضه للإصابة، ومثال التأمين من الحريق، يدخل في هذه البيانات، المادة التي بني بها العقار المؤمن عليه، هل هي من طوب أو من خشب، والمكان الذي يقوم فيه هذا العقار وما يجاوره هذا العقار، فكل هذه البيانات مؤثرة في فكرة المؤمن عن الخطر، والتي تتوقف على هذه البيانات وهذا ذهب أغلب الفقه إلى قدرة المؤمن على تحديد مبلغ القسط الذي يلتزم بدفعه

المؤمن له للمؤمن، أما الفائدة المترتبة على الاطلاع على البيانات الموضوعية، فتتمثل بصفة رئيسية في تحديد مقدار الاشتراك اللازم اقتضاؤه من المشترك.

2.2.2. البيانات الشخصية: ويقصد بها البيانات التي من شأنها أن تطمئن المؤمن على شخص المتعاقد معه، ومدى جديته في تنفيذ التزاماته، وهي بيانات غير مؤثرة في قيمة القسط، رغم أثرها البالغ على موقف المؤمن من عملية التأمين المعروضة عليه برمتها، ويمكن التمثيل لهذا النوع من البيانات بما يتعلق بأخلاق وسلوك طالب التأمين، ومدى حرصه ويساره (مركزه المالي)، وتحديد المركز القانوني للمؤمن له بالنسبة للشيء المؤمن عليه، مثل كونه ملكا له أو صاحب حق عيني عليه، ويجب أن يبين المؤمن له بصراحة للمؤمن حالته المالية الحقيقية، ومقدار مركزه المالي، وهل سبق الحكم على المؤمن له بشهر إفلاسه من قبل أم لا؟

وفي موجز من القول؛ قتل هذه البيانات أهمية كبيرة لدى المؤمن؛ لأن من شأنها أن تطمئن المؤمن على شخص المؤمن له ومدى جديته في تنفيذ التزاماته، لذا تأثيرها بالغ على موقف المؤمن من عملية التأمين المعروضة عليه برمتها، ومن ثم فإن على المؤمن له أن يلتزم بدرجة عالية من التعاون للإدلاء بهذه البيانات، وإلا تعرض للجزاء المفروض. ويلاحظ مما سبق؛ أن هناك معيارين لتحديد البيانات المؤثرة بالخطر أو الأخطار، التي يلتزم أطراف عقد التأمين بالإفصاح عنها؛ يطلق على الأول معيار اتصال الظروف أو البيانات بصفات جوهرية، وخلاصة هذا المعيار أن التزام المؤمن له بالإفصاح عن الظروف والبيانات المؤثرة بالخطر، هو وسيلة من وسائل وقاية وحماية الإرادة من العيوب.

أما المعيار الثاني؛ هو معيار مدى ملائمة العلم بالبيان أو المعلومة محل الإفصاح، وخلاصة هذا المعيار أن العنصر المادي للالتزام بالإدلاء بالمعلومات، يشمل كل أمر يكون من المحتمل أن يؤدي إلى أي رد فعل لدى المؤمن؛ بمعنى آخر إذا كان المؤمن يعلم به وقت التعاقد، لتصرف بشكل مختلف، أي لرفض إبرام عقد التأمين من أساسه، أو لتعاقد في ظل ظروف وأوضاع أخرى، أو لاختصاص ترتيبات من شأنها أن تتيح له حق الاستفادة من ثمرات العقد الذي يبرمه.

ونلاحظ مما سبق؛ اتفاق التشريع والفقه والقضاء، على وجوب التزام المؤمن له بالتعاون، وذلك بأن يبين للمؤمن بوضوح وقت إبرام العقد وأثناء سريانه كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، أي كانت طبيعة هذه الظروف، أي سواء كانت ظروفًا شخصيًا أم موضوعية، أي أن البيانات المؤثرة المتعلقة بالخطر، منها ما يتعلق بموضوع التأمين ذاته -الخطر- ومنها ما يتعلق بشخص طالب التأمين وهو عادة المؤمن له. والتساؤل الذي يطرح هنا، هل أن علم الوسيط في التأمين (الوكيل أو السمسار) بهذه البيانات، يحل محل علم المؤمن، وبالتالي يؤدي إلى إعفاء المؤمن له من الالتزام بالإفصاح؟

إن الإجابة على ذلك تتوقف على معرفة حقيقة الدور الذي يلعبه وسيط التأمين، فإذا كان الأخير يقوم بمهمة الوسيط، فإن مهمته تقتصر على مجرد التقريب بين وجهتي نظر كل من المؤمن وطالب التأمين، فهذا لا يكون لعلمه أو جهله بالظروف والبيانات المؤثرة في الخطر، لا يفي عن ضرورة علم المؤمن بهذه البيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه. إما إذا كان الوسيط في التأمين، يقوم بدور الوكيل عن المؤمن أو شركة التأمين، كان مفوضا في إبرام عقد التأمين، بحيث يكون له سلطة صياغة نصوص العقد وشروطه، فإن علم هذا الوكيل بالبيانات، فإن ذلك يمنع المؤمن من التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه؛ لأن معرفة الوكيل بالمعلومات والبيانات يقوم مقام علم المؤمن بها. وهناك تساؤل يثار حول القرائن التي يمكن الاستشهاد بها، على أهمية البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها؟

للإجابة عن ذلك، نجد أنَّ أهم القرائن التي يستفيد منها المؤمن على أهمية المعلومات، حيث يقوم المؤمن أثناء إبرام العقد بلفت نظر المؤمن له من خلال عدد من الأسئلة المطبوعة دائماً، وأن هذا النظام يعمل لدى شركات التأمين وعلى نطاق واسع في جميع أنواع التلّهي ويكون نظام الأسئلة المطبوعة من خلال نماذج من عدد من الأسئلة المحدودة، المعدة من قبل المؤمن سابقاً، وما على طالب التأمين إلا الإجابة عن هذه الأسئلة، وتكون شاملة لسائر البيانات الموضوعية والشخصية التي - ذكرت من قبل -، ولا بد من المؤمن له من الإدلاء به لأنها مطلوب معرفتها لدى شركة التأمين، ومن التطبيقات أن المؤمن إذا أورد سؤالاً في نماذج الأسئلة، يدل ذلك على أن موضوع السؤال له أهمية جوهية عند المؤمن والمؤمن له عليه أن يكون صادقاً في الإجابة.

وقد اخذ المشرعان المصري والعراقي بهذه الطريقة، وهي الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، عن طريق الإجابة عن الأسئلة المكتوبة والمعدة من قبل المؤمن مسبقاً وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (986/ب) من القانون المدني سالف الذكر، أما المشرع المصري فقد أورد هذا النص في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في نص المادة (1066) لكن تم حذفه، إلا أنها عادت إلى الظهور في نص المادة (15) من مشروع الحكومة المصرية بشأن التأمين؛ لأنها تتعلق بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة.

3. الجزء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات:

يظهر الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات في صورتين، تتعلق أولهما بكتمان البيانات وعدم الإدلاء بها، وثانيهما: تظهير تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح، فإذا ثبتت للمؤمن هاتان الصورتان، ثبت له الحق بطلب الفسخ، وهذا ليس كافياً بل ينبغي أن نعود في شأن جزاء الإخلال بالالتزام، إلى القواعد العامة في القانون المدني، فإذا كان التزاماً فجزاء الالتزام يتفق مع طبيعة العقد باعتباره من عقود حسن النية، أو باعتبار أن المؤمن يركن عادة إلى الثقة في شخص عميله، فإذا أخل المؤمن له بالإخطار عن كل ما يستجد من ظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تعرض لجزاء يقع عليه، واستناداً إلى هذه الاعتبارات كان اتجاه مشروع قانون التأمين في مصر، والقانون المدني العراقي، وقانون التأمين في فرنسا، واتجاه القضاء في خلق قواعد مسؤولية خاصة بعقد التأمين.

وقد نص مشروع القانون المدني المصري في المادة (1067) على أنه:

- يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً، أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر، أو تقل أهميته في نظر المؤمن.
- تصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حكت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.
- تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة، أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما" كما كانت المادة (1068) من المشروع التمهيدي تجري على الوجه الآتي: وتقابلها نص المادة (987) من القانون المدني العراقي، على الجزء الذي يترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته بالإدلاء بالبيانات، بقولها:
- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر، أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حكت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

• تسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما " ولاحظ أن نص المادة (987) من القانون المدني العراقي تدل على أن المشرع وضع الجزاء، سواء كانت تلك البيانات أثناء التعاقد أو أثناء سريان العقد.

وكما حددت الجزاء المادتين (21، 22) من قانون التأمين الفرنسي، ويلاحظ أن المشرع فرق في الجزاء المقرر في هاتين المادتين، بين المؤمن له حسن النية، والمؤمن له سيء النية عند تحديد جزاء الإخلال بالالتزام أثناء سريان العقد، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل - بمشيئة الله تعالى فيما بعد إلا أنه قبل التطرق إلى هذا التمييز، لابد أن نفرق في هذا الجزاء بين تأمين الأشخاص والتأمين على غير الأشخاص، ففي التأمين على الأشخاص جاء نص المادة (764) من القانون المدني المصري أكثر وضوحا، يتضح من هذا النص أن التأمين على الأشخاص لا يبطل العقد بسبب البيانات الخاطئة أو الغلط في سن المؤمن على حياته، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، ولم يترتب البطلان إلا في الحالة التي تجاوز فيها سن المؤمن على حياته الحد المعين في وثيقة التأمين؛ لأنه في هذه الحالة فقط ما يمكن القول بأن المؤمن ما كان ليقبل التأمين لو أنه علم بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته، أما في غير التأمين على الأشخاص فقد اكتفى المشرع بتطبيق القواعد العامة بعدما كان المذهب التقليدي يضع جزاء البطلان في كل الأحوال، وعند الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات عن الخطر المضمون اتجه المذهب الحديث إلى التفرقة بين الشخص حسن النية، الذي لم يتعمد كتمان المعلومات والبيانات، والشخص سيئ النية الذي تعمد ذلك، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1.3. الجزاء إذا كان المؤمن له سيء النية:

يقصد بالمؤمن له سيء النية في هذا الصدد: "هو من يتعمد كتمان البيانات، أو تعمد تقديمها على نحو كاذب، بقصد تقليل أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن. والجزاء المقرر في هذه الظروف هو بطلان العقد، وقد جرت على هذا الجزاء المبادئ العامة في أحكام التأمين، إلا أنه يمكن القول بأن كتمان المؤمن له أو إدلائه ببيانات كاذبة يؤدي إلى إخلاله بالتزامه، بتقديم ما يعلم من بيانات صحيحة، سواء وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه، وهذا الإخلال إنما يترتب جزاء طبقا للقواعد العامة، حيث تعطي الحق للمؤمن في فسخ العقد أو إبطاله، ومن هنا نجد أن القواعد العامة تعطي للمؤمن الحق في طلب إبطال العقد أو فسخه، إذا ما أخل المؤمن له بهذا الالتزام.

فماد ما تقدم؛ أن المقصود بسوء النية في هذا الصدد، تعمد المؤمن له كتمان بعض البيانات المتعلقة بالخطر. أو الإدلاء ببيان مغاير للحقيقة، مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن، أو يتعمد عدم إخطار المؤمن بالظروف التي استجدت أثناء تنفيذ العقد، أو يخطره بها على وجه مخالف للحقيقة، كل ذلك بهدف إعطاء المؤمن فكرة خاطئة عن الخطر، أو التقليل من أهميته في نظر المؤمن.

ويستوى في هذا الخصوص، أن يكون من شأن الكتمان أو البيان غير الصحيح القليل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تغيير موضوعه. وسوء النية بهذا المعنى له عنصرين: وهو ما نوجز بيانه على النحو التالي:

1.1.3. العنصر المادي: ويتمثل في حدوث كتمان أو كذب لبيان جوهري، يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير المؤمن للخطر المراد التأمين منه، بتغيير طبيعته أو الإقلال من قدرته، على نطوع علم به المؤمن. لا قبل التأمين، أو لا يشترط شروطا أخرى لقبوله، كما يلتزم أن يكون المؤمن له علما بعدم صحة ما أدلى به من بيانات، أي يجب أن يكون هناك كذب أو كتمان، ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان أن يتقدم شخص غير المؤمن له لشركة التأمين، لغرض إجراء الكشف الطبي عليه، أو

إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب في التأمين على حياته، أو ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التي وقعت من قبل، وأيضا الكذب بشأن عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى، أو إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات التي اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة، في حالة التأمين ضد حوادث السيارات، أو الكذب بشأن الهدف الحقيقي الذي تستخدم فيه السيارة، ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات ما وقع من كتمان أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

2.1.3. العنصر المعنوي: وهو نية التضليل؛ فكذب المؤمن مجرد لا يكفي لوجود سوء النية من الناحية القانونية، إلا إذا كان بهدف الوصول إلى غرض غير مشروع، وهنا يجب أن يكون الكذب أو الكتمان الصادر من المؤمن له، بهدف تضليل المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية.

وبهذا ما نص المشرع العراقي في المادة (1/987) من القانون المدني العراقي سالف الذكر، كما ويلاحظ من هذا النص أن سوء النية، يتمثل في تعمد كتمان أحد البيانات الجوهرية رغم العلم بأهميتها، أو تعمد عدم الإعلان عن الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد، ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التأمين منه، كما أن المشرع العراقي اشترط لترتيب المسؤولية على المؤمن له، أن يكون قد تعمد الكذب أو تعمد الكتمان، كما جاء النص المادة 1/981 من القانون العراقي سالف الذكر، فالمقصود بالتعمد هنا هو الإخلال بالتزام عقدي، أو بواجب قانوني عام بقصد الإضرار بالغير.

ويتعين على المؤمن في هذه الحالة، إثبات أن المؤمن له كان سيء النية في ذلك، فإذا لم يقيم الدليل على سوء نيته يكون المؤمن له حسن النية؛ لأن سوء النية لا يفترض، فإذا أفلح في إثبات ما تقدم، فإن الجزاء المقرر طبقا للعرف التأميني والنصوص التي أخذت به، هو البطلان، ولإعمال البطلان في عقد التأمين يتعين توافر شروط.

ويلاحظ كذلك؛ أن المشرع العراقي لم يجعل مسؤولية المؤمن له مقصورة، على حالة تعمد الكذب أو الكتمان، إنما جعلها تشمل جميع الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما الحكم المترتب على سوء نية المؤمن له؛ فإنه يتمثل في تمكين المؤمن من طلب إنهاء العقد، سواء تعلق الأمر بالالتزام قبل التعاقد، أو بالالتزام بإعلان تفاقم المخاطر أثناء سريان العقد، ويترتب على هذا الإنهاء في كلتا الحالتين، آثار مختلفة عما هو مقرر بالقواعد العامة، حيث تتمثل هذه الآثار في زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، ودفع مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر، مع احتفاظه بالاشتراكات التي تم دفعها من قبل المؤمن له، بل إن للمؤمن الحق في استرداد مبلغ التأمين، إذا كان قد دفعه قبل اكتشاف إخلال المؤمن له بالتزامه، كما أن له مطالبته بالاشتراكات المستحقة عليه، حتى تاريخ الإنهاء إن لم يكن قد دفعها، إلا أنه لا يستطيع الاحتفاظ بما يزيد عن ذلك.

✓ خلاصة القول:

إذا أخل المؤمن له أو من له الحق بالتزامه، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، بسبب الإخلال بالالتزام بشرط أن يثبت أن هناك ضررا، ويحدد مقدار هذا الضرر، وفي هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض، المستحق في ذمته للمؤمن له، بمقدار ما أصابه من الضرر، أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار، بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقيق الخطر في الوقت المناسب، أو قدمها على نحو كاذب بقصد تقليل أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن، فيكون الجزاء في هذه الحالة هو بطلان العقد، كما أن حق المؤمن له في التعويض يسقط كعقوبة مدنية جزاء على هذا الغش.

2.3. الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية:

«يعد حسن النية أمراً مفترضاً قانوناً، فالأصل حسن نية المؤمن له، ويقصد بحسن نية المؤمن له: "عدم تعمد كتمان إحدى البيانات التي يعلمها، أو تقصيره في الإعلان عن تفاقم الخطر"، فلا يقصد تخفيض سعر الاشتراك، ولا التعاقد معه بشروط ما كانت ليقبلها المؤمن، وهو ما يقف وراء كتمان المؤمن له أو تقصيره وإنما جهله بمدى أهمية ذلك البيان بالنسبة للمؤمن وهو ما يعزى إليه حسن نية المؤمن له.

ويجب عدم الخلط بين من يخطئ بحسن نية، اعتقداً منه عدم أهمية البيانات التي أخفاها، أو ذكرها بصورة غير صحيحة، وبين من يجهل كلية البيانات والظروف المستجدة، فمن يجهل البيانات المتعلقة بالخطر، أو يجهل الظروف التي طرأت أثناء تنفيذ العقد، لا يكون قد ارتكب أي خطأ عند عدم قيامه بالإدلاء عن هذه الظروف؛ لأن من شروط الالتزام بالإدلاء أن تكون هذه البيانات أو الظروف معلومة لديه.

ويفرق الجزاء الذي يكون على المؤمن له حسن النية في حالة ما إذا كان المؤمن قد اكتشف حقيقة كتمان المؤمن له أو إهماله قبل تحقق وقوع الخطر أو بعد تحققه، فإذا كان المؤمن له حسن النية يفرق في هذه الحالة على وضعين مختلفين على النحو التالي:

1.2.3. اكتشاف حقيقة كتمان المؤمن له أو إهماله قبل تحقيق وقوع الخطر: فإذا ما تكشف الحقيقة قبل وقوع الخطر كان للمؤمن زيادة قيمة الاشتراك، إلى الحد الذي يتناسب فيه مع حقيقة الخطر المؤمن منه، وذلك من تاريخ قبول المؤمن له لتلك الزيادة، وإلا فإن رفض المؤمن له هذه الزيادة، يعنى إتاحة المجال أمام المؤمن لطلب إنهاء العقد، إذ يترتب على الإنهاء في هذه الحالة، زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط، فيحتفظ المؤمن بالاشتراكات المستحقة، وله المطالبة بما تبقى منه حتى تاريخ الحكم بالإلغاء، على أن يبقى ملزماً بتغطية الخطر حتى ذلك التاريخ، أو بعبارة أخرى، إذا تم اكتشاف البيان غير الصحيح قبل وقوع الخطر، كان للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين، ليتناسب مع الخطر، وإلا جاز له إنهاء العقد.

وعلى ذلك؛ فإذا استطاع المؤمن أن يكتشف الحقيقة التي أخفاها عنه المؤمن له، قبل تحقق الخطر المؤمن منه، كان له في هذه الحالة الخيار، بين بقاء العقد بنفس شروطه القديمة مع زيادة الأقساط، وبين أن يطالب بإبطال عقد التأمين ولا يكون للإبطال من أثر رجعي، ولا يكون الإبطال هو الحل المرغوب فيه في مجال التأمين، فقد تستطيع الأطراف التوصل إلى حل أفضل، فبدلاً من فسخ عقد التأمين، يتفق الطرفان على إبقائه مع موافقته مع الظروف الجديدة، أي زيادة الأقساط بحيث تتناسب مع هذه الظروف، وبهذا يظل التأمين «محققاً لهدفه الأساس وهو توفير الأمان للمؤمن له، فإذا قبل المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة الأقساط، فإن هذه الالتزام بالزيادة يكون من تاريخ قبول المؤمن له بها عليها، ولا تسري بأثر رجعي؛ لأن ذلك يعتبر تعديلاً في شروط العقد ويسرى من تاريخ إجرائه، أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة، كان من حق المؤمن طلب فسخ عقد التأمين، ويترتب على الإبطال في هذه الحالة، زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط، فالمؤمن يوم إبطال العقد لا يكون ملزماً بضمان الخطر، ولا يكون له الحق في طلب الأقساط، ويلتزم برد الأقساط التي دفعها المؤمن له، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما.

ومن ذلك يتضح أنه: إذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، فإن الأخير يظل وفقاً للأصل العام حسن النية، وبالتالي لا يوقع عليه الجزاء القاسي المقرر في المادة 21 تأمين فرنسي، ولكن يطبق عليه جزاء آخر وهو الجزاء المقرر في المادة 22 من ذات القانون، والذي هو في عمومها أخف من الجزاء السابق، مراعاة لحسن نية المؤمن له، وقضي المادة 22 من

قانون التأمين الفرنسي في هذه الحالة، بأن النسيان أو الإعلان غير الصحيح من جانب المؤمن له، الذي لم يثبت سوء نيته لا يؤدي إلى بطلان التأمين، مادة (1/22) من قانون التأمين الفرنسي.

2.2.3. اكتشاف حقيقة كتمان المؤمن له أو إهمال بعد وقوع الخطر: أما إذا تم اكتشاف الحقيقة عقب تحقق الخطر فلا يكون أمام المؤمن سوى تخفيض مبلغ التأمين الذي تلتزم به، بنسبة الفرق بين معدل الاشتراكات التي دفعت، ومعدل الاشتراكات التي كان من المفروض دفعها، لو أن المخاطر كانت قد أُلحنت على وجه صحيح.

وعلى ذلك؛ فإذا لم تظهر الحقيقة ولم يعلم بها المؤمن، إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أو كان قد علم بها بالفعل قبل تحقق الخطر، ولكن الكارثة قد وقعت في مرحلة المفاوضات، لاتخاذ قرار حول مصير عقد التأمين، فإن المؤمن لا يستطيع التحلل - في هذا القرض - من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وإنما يجب عليه دفع التعويض المؤمن له، لكن التعويض في هذه الحالة يكون جزئيا طبقا لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، وهذا الجزء منطقي في ضوء الظروف الواقعية كما يرى أغلب الفقه، لأنه يوافق بين مصالح الطرفين المتعارضة، ويقيم نقطة توازن بين هذه المصالح.

فالحل الذي يوازن بين الاعتبارات المتعارضة هو تخفيض مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت بالفعل، وبين تلك التي كان يجب دفعها إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات التي أغفل المؤمن له ذكرها، فمثلا إذا كان القسط الذي دفعه المؤمن له أربعين جنيها في السنة، ومبلغ التعويض ألفان من الجنيها، وكان القسط الواجب دفعه في حالة البيانات الصحيحة هو خمسون جنيها، فإنه المؤمن لا يدفع من التعويض عند تحقق الخطر إلا أربعة أخماس المبلغ المتفق عليه⁴، حيث يخفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي دفعت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت البيانات صحيحة، أو لو كانت ظروف زيادة الخطر قد أُلحنت إلى المؤمن.

4. خاتمة:

أن عقد التأمين يرتب على عاتق المؤمن له، التزماً حتى يمكن المؤمن من تنفيذ العقد، ويتخذ هذا التزام تلمذة صورة الالتزام بالإخطار عن كل ما يستجد من حوادث أو ظروف، تؤدي إلى تفاقم الخطر، وتلمذة أخرى صورة التزام المؤمن له، بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، والعمل قدر الإمكان على حصر آثار الضرر في أضيق نطاق ممكن؛ لأن استقرار العرف على مجازاة المؤمن له سلوكاً حسن النية أو سيئ النية، وهو ما يضع المؤمن في وضعية أقوى، خاصة إذا كان المؤمن مترصاً للمؤمن له بهدف الإفلات من التزامه، في الوقت نفسه لا يوجد مسؤولية موازية للمؤمن، إذا أخل بالتزامه بإعلام وتبصير المؤمن له عن الجوانب العقدية القانونية والفنية، إلا في حدود القواعد العامة، وليس وفقاً لقواعد ذات خصوصية، كما في مسؤولية المؤمن له، من المعروف أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين هو من أهم مقومات المحافظة على العلاقة العقدية بين أطراف العقد. وقد تناولت دراسة هذه البحث تحت عنوان: "الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين - دراسة قانونية مقارنة"، وذلك بتقسيم هذه البحث إلى بحثين، وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي: فيتضمن المبحث الأول: مفهوم التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، أما المبحث الثاني: الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه.

وفي ختام هذه الدراسة لموضوع الالتزام بالتعاون في العقود، يقوم بعرض أهم النتائج التي توصل إليها، مع إبداء ما يمكن رؤيته من مقترحات؛ وذلك على النحو الآتي بيانه:

1.4. أهم النتائج:

- ✓ الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، يكون التزماً بتحقيق نتيجة.
- ✓، يعتبر الالتزام بالتأمين، العامل المشترك بين أطراف العقد، ولا ينشئ إلا بالمقايير التي تفرضها حسن النية.
- ✓ الالتزام بالتأمين يفرض على المتعاقد الذي يعرف أمراً مرتبطاً بالعقد، أن يبلغ به المتعاقد الآخر الذي لا يعلم بهذا الأمر وبالعادة ما يتعلق هذا الشأن بمضمون العقد ذاته، بمدى مناسبة أو ملاءمة العقد المراد إبرامه، والإدلاء بالبيانات وإعطاء النصيحة والإرشاد له بمخاطر التعاقد، حتى يكون المتعاقد الذي لا يعلم المعلومات، يكون على بينة تامة، بحيث يعتمد قراره الذي يراه ملائماً، في إقرار العقد.
- ✓ أن التفاوت الإدراكي بين المتعاقدين دفع الفقه والقضاء، إلى إعادة التوازن بين من يحوز المعلومات ومن يجهلها، إلى ابتكار التزامات مستحدثة، وبارتجاع الرؤية وتحليلها.
- ✓ يجد الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين أساسه القانوني في المادة (150) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (1/148) مدني مصري، والمقابلة لنص المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي، استناداً إلى مبدأ حسن النية.

2.4. التوصيات:

- ✓ نهيب بالمشرعان المصري والعراقي، إلى استحداث نص تشريعي، «يوجب المتعاقد الذي يملك البيانات بتوعية وبالإدلاء تلك البيانات المتعاقدين معه، بكل المعلومات والبيانات الخطره والهامة والفعالة في التعاقد، لمعاونته على تفاقم الخطر»؛
- ✓ نهيب بالمشرعان العراقي والمصري أيضاً، إلى استحداث نص تشريعي يتضمن إلزام الطرف الممتن في العقد، بالتوضيح المعلومات المرتبطة باستخدام الأشياء، من حيث أهميتها والحماية من مخاطرها، وصير الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين بتحقيق نتيجة، لا يهربه المدين من المسؤولية.

5. المراجع:

1. الهيثم عمر سليم، توازن المراكز القانونية لطرفي عقد التأمين، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
2. نوري حمد خاطر، د. عدنان السرحان، الأساسي القانوني للالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، العدد 31، 2007.
3. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، 2001.
4. مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
5. محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لسنة 2010.
6. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، م6، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، 2008.
7. محمد محمد أبو زيد، القانون المدني (العقود المدنية : عقد التأمين)، الإيمان للطباعة، القاهرة، 2005.
8. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، مطبعة العاتك، بيروت، 2010.
9. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، 2000.
10. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
11. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
13. عبد الودود يحيى، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
14. عبد المنعم البدر اوي، عقد التأمين (الأحكام العامة)، القاهرة، 1999.
15. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
16. عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع التعمق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
17. عبد الله مبروك النجار، الوجيز في عقد التأمين، ط2، القاهرة، 1997.
18. عبد القادر العطر، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
19. عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثامن، عقود الضرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
20. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
21. سيف هادي عبدالله الزويني، الالتزام بالتعاون في عقود نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
22. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
23. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص426.
24. حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج2، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
25. حسام لفته سلمان العبودي، المداخلات في أحداث الضرر تقصير مكتبة الجبل العربي، الموصل، 2005.
26. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة- التاجر، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1992، ص257.
27. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
28. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دون دار نشر - القاهرة، 1995.
29. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.